حكمة استقبال بيت المقدس

ونسخه الي الكعبة

من المعلوم ان الكعبة قبلة العرب ومتعبدهم يحجون اليها ويقصدونها لاداء النسك والعبادة وقد أمروا باستقبالها في صلاتهم قبل الهجرة لما لها من الاحترام والتعظيم فى نفوسهم

ولما هاجر المسلمون الى المدينة امروا بأن يستقبلوا في صلاتهم بيت المقدس فصلوا اليه ستة عشر شهرا أو سبعة عشر ثم نسخ هذا الى ما استقر عليه امر المسلمين أخيرا من استقبال البيت الحرام بناء على طلب النبي صلي الله عليه وسلم وأمنيته وقد احدث هذا الصنيع فتنة عامة وفتح باب الخوض فى امر القبلة وثارت ثائرة من لم يعرف مرامي الدين واسرار الشرع فقال المشركون تحير محمد في دينه وقال المنافقون مابالهم كانوا على قبلة ثم تركوها وقالت اليهود اشتاق محمد الي بلده وقال قوم مرة هاهنا ومرة هاهنا لو كان محمد على يقين من امره لما تغير رأيه وارتدوا الي الكفر

أما اسرار التوجه الى بيت المقدس فهى ترجع الى امرين الأول ابتلاء المسلمين واختبارهم وتمييز المؤمنين الصادقين عن غيرهم ليكون الرسول على بينة من امرهم فيضع ثقته فى من قوى ايمانه ورضخ لاوامر الله تعالي ويتخذ الحيطة ممن نافق وأعرض وانقلب على عقبيه وهذا قوله تعالى وما جعلنا القبلة التى كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت

لكبيرة الا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع ايمانكم اى صلاتكم الى القبلة الأولى

والأمر الثاني استعمال الحكمة في نشر الدعوة فى تلك الديار واستجلاب مودة اليهود واهل المدينة وتأليف الأوس والخزرج وهم انصاره الذين كان يعتمد عليهم فى نصرة الدين ودفع شر كفار قريش عنه

وذلك ان الانصار وان كانوا فى مبدأ امرهم اهل وثن الا ان اليهود لاختلاطهم بهم وقربهم منهم بثوا فيهم تعاليمهم الدينية ونشروا بينهم الديانة الموسوية فاخذ الانصار يعترفون لهم بالتفوق في العلوم والمعارف وصاروا اميل لي اليهود من غيرهم فكان من مصلحة الاسلام مسالمة الجميع واستجلاب مودة اليهود ودفع شرهم لذلك كله امر المسلمون بعد الهجرة باستقبال بيت المقدس قبلة اليهود فصلوا اليها ستة عشر شهرا او سبعة عشر ثم نسخ باستقبال الكعبة

اما السر فى نسخه فهو ان استقبال بيت المقدس كان لمصلحة وقتية اقتضاها حال الاسلام اذ ذاك وهى التثبت من ضم الانصار وتاليف الاوس والخزرج وقد كان ذلك مقررا لنبوته شاهدا على انه لم يخرج عن سنن الرسل وانه بعث بما بعث به الانبياء قبله حيث استقبل قبلتهم ودعا بدعوتهم فليس بدعا منهم ولا مخالفا لهم بل جاء مصدقا لهم مؤمنا بهم فلما استقرت اعلام نبوته في القلوب وقامت شواهد صدقه من كل جهة وعلم سبحانه ان المصلحة له ولامته ان يستقبلوا البيت الحرام افضل بقاع الارض وأحبها الي الله تعالى واعظم البيوت واشرفها وثبت له الامر فى دار هجرته واهل نصرته وملك ناصية الحال بالمدينة ومايليها وزالت المخاوف التى كان بالامكان وقوفها فى وجه

الدين لذلك كله لم يبق ثم فائدة من استقبال قبلة اليهود وترك قبلة العرب التي نالت من تعظيمهم مايقرب من العبادة خصوصا بعد ان علم الرسول ان ذلك لم يفد كثيرا فى اليهود وان الفائدة تعينت فى استقبال قبلة آبائه واجداده ومحط رحال العرب ليكون ذلك اعظم علاج لهم وقد حبب المولي الي رسوله ذلك وشوق نفسه الشريفة الي استقبال البيت الحرام فأخذ يدعو الله سرا وعلنا ويقلب وجهه الي السماء حتي تم له ما أراد

ولما كان النسخ والتغيير من الحوادث الكبري التي يعظم وقعها فى النفوس والتى لا يمكن البت فيها عادة الا بعد اعداد النفوس لها وتهيئتها لقبولها قرر الكتاب قبله امورا وجعلها كالمقدمات بين يديه فذكر النسخ اولا وانه اذا نسخ آية او حكما اتى بخير منه او مثله وانه علي كل شيء قدير وان له ملك السموات والارض ثم حذرهم التعنت على الرسول والاعراض عنه كما فعل اهل الكتاب قبلهم ثم بين لهم عداوة اهل الكتاب وأنهم يودون لو ردوهم كفارا ثم ذكر تعظيم دين الاسلام وتفضيله على اليهودية والنصرانية وأن اهله هم السعداء الفائزون ثم ذكر اختلاف اليهود والنصارى وشهادة بعضهم علي بعض بانهم ليسوا على شيء فحقيق باهل الاسلام ان يخالفوهم فى هديهم الباطل ثم بين سبحانه ان له المشرق والمغرب وانه سبحانه لعظمته واحاطته حيث استقبل المصلى فثم وجه الله تعالي فلا يظن احد أنه اذا استقبل البيت الحرام خرج عن كونه مستقبلا ربه وقبلته ثم نبه على عدم المصلحة فى موافقة اهل الكتاب وان ذلك لا يفيد صلاحهم ولا يرجي معه ايمانهم وانهم لن يرضوا عنه حتي يتبع ملتهم وفي هذا تنبيه لطيف على ان موافقتهم

فى القبلة لا مصلحة فيها ما دام رضاهم عنه موقوفا على اتباع ملتهم ثم انتقل الى تعظيم ابراهيم صاحب البيت وبانيه والثناء عليه وامامته للناس ثم ذكر جلالة البيت وفضله وانه امن للناس ومثابة لهم وفي هذا تنبيه علي انه احق بالاستقبال ثم أخبر عن جهل من رغب عن ملة ابراهيم وأكد ان نكون على ملته وان خرجنا عنها الى يهودية أونصرانية كنا ضلالا غير مهتدين

فهذه كلها مقدمات بين يدي الامر باستقبال الكعبة تشهد بعظمة القرآن وجلالته لمن تأملها وتدبرها وعلم ارتباطها بامر القبلة ثم لما قرر ذلك كله اعلمهم بما سيقوله السفهاء من الناس اذا تركوا قبلتهم لئلا يفاجئهم به من غير علم فيعظم وقعه عليهم ثم اخبر انه كما جعلهم امة وسطا اختارلهم اوسط جهات الاستقبال وخيرها كما اختارلهم خير الانبياء وشرع لهم خير الاديان وانزل عليهم خير الكتب وجعلهم شهداء على الناس فتكاملت جهات الفضل فى حقهم بالقبلة والرسول والكتاب والشريعة ثم نبه سبحانه علي حكمته البالغة فى ان جعل القبلة في مبدأ الهجرة الى بيت المقدس بما وضحناه سابقا ثم اخبر سبحانه انه لم يضيع ما قاموا به من الصلوات الي القبله السابقة وان رحمته بهم تأبى اضاعة ذلك عليهم ثم انتهى بعد كل هذه المقدمات الصادقة التى لم يبق بعدها ريبة في احقية النسخ الى تحقيق امنية الرسول عليه السلام فانزل عليه ـ قد نرى تقلب وجهك فى السماء فلنولينك قبلة ترضاها الآية وأكد ذلك مرة بعد مرة فانظر الي البراعة القرآنية والمقدرة الربانية فى تقرير

المقدمات واعداد النفوس للحوادث العظام واعطاء كل شيء ما يناسبه وكل حال ما تقضيه

حكمة مشروعية الصلاة

ان الصلاة من أجل الاذكار وأفضل الطاعات وهي منتهى الخدمة والعبودية بها يتمثل عظمة الخالق وذل المخلوق وقد جمعت فنونا من العبادة فهي تشتمل على التكبير والقراءة والقيام والركوع والسجود والذكر والقنوت والدعاء

وقد تضمنت التعظيم له تعالى بأنواع الجوارح من نطق اللسان وعمل اليدين والرجلين والرأس وسائر اجزاء البدن وكذا الحواس الظاهرة والباطنة فيقوم العبد بين يديه تعالى وهو بحالة التضرع والخشوع مع قيام القلب بواجب عبوديته يبتدىء اللسان بتلاوة كلامه القديم ثم يحني الظهر ذلا له تعالى وخشوعا ثم يستوي قائما ليستعد لخضوع أكمل وخشوع أفضل ثم ينحط من قيام ساجدا واضعا أشرف شيء فيه وهو الوجه على الارض خضوعا لربه واستكانة لعظمته وذلا لعبوديته ثم يستوي قاعدا توطئة للعودة الى حالة الذل وتعفير الوجه فلا يزال هذا دأبه حتى تنقضي صلاته فاذا أراد الانصراف جلس مثنيا على ربه مسلما على نبيه سائلا ربه من خيره وفضله

والاصل فيها أن يخضع القلب عند ملاحظة جلال الله تعالى وعظمته وأن يعبر اللسان عن تلك العظمة وذلك الخضوع وأن تتأدب الجوارح وتعتصم بالسكينة حسب حالة القلب فتلك التعظيمات الثلاث الفعلية شائعة في طوائف البشر لا يزالون يفعلونها في صلواتهم وعند ملوكهم وامرائهم وفي ذلك يقول

الشاعر العربى

افادتكم النعماء مني ثلاثة يدى ولساني والضمير المحجبا

وأفضل اوضاعها الترقى والتدرج فبعد أن يقوم بين يديه تعالى مناجيا يستشعر ذله وعزة ربه فينكس رأسه اذعانا بذلك فان رفع العنق فى مجرى الطباع والعادات آية التيه والتكبر وتنكيسه آية الخضوع والانخبات ثم يعفر وجهه الذي هو أشرف أعضائه ومجموع حواسه بين يديه وبذلك يشتد قرب العبد من ربه ويتمتع القلب بمشاهدة الانوار القدسية وتلك أفضل حالات المصلى ولذلك قال صلي الله عليه وسلم أفضل ما يكون العبد من ربه وهو ساجد

حكمة مشروعية الصلاة

والاصل في مشروعية الصلاة وكل عبادة أخرى أما القيام بشكر المنعم على ما أنعم واما اداء الخدمة والعبودية واظهار التواضع والذلة وقد اشتملت الصلاة علي كل منهما

أما الاول فان نعم الله تعالى التى ترادفت على الانسان وتكاثرت عليه والتي لا يدخلها الحد ولا يحصيها العد تستوجب على الانسان القيام بشكرها والثناء على موليها من قبيل مقابلة الحسنة بالحسنة والنعمة بالحمدة عملا بما تواطأت عليه العقول وجبلت عليه النفوس من تعظيم المنعم ومقابلته بما يستحق من الاكرام والشكر ولما كان من امهات النعم ما تعلق منها بالذات الانسانية كنعمة الخلق والتصوير على أحسن تقويم وكنعمة سلامة الجوارح من الآفات وكنعمة المفاصل اللينة التى بها يقدر علي اقامة مصالحه ومباشرة

اموره واستعمال اعضائه فى الاحوال المختلفة وكنعمة العقل والنطق والفكر وغير ذلك من الحواس

لذلك جعل المولي سبحانه وتعالي من شكرها استعمالها في خدمته وعبوديته اذ شكر النعمة استعمالها فى تعظيم المنعم وطاعته فلهذا وجبت الصلاة شكرا لهذه النعم وقياما بحقها على ما يليق بالعاجز الضعيف

وأما الثانى فلان الصلاة خدمة للرب جل جلاله وفيها اظهار سمة العبودية لما اشتملت عليه من القيام بين يديه وتحنية الظهر له وتعفير الوجه بالتراب والجثو على الركبتين وغير ذلك وهذا هو منتهي الخدمة والعبودية

ومن الحكم الجليلة انها مانعة للمصلى عن ارتكاب المعاصى واقتحام المنكرات لان القائم بوظيفة الصلاة فى طاعة الرحمن وقربه ومرتكب الفحشاء في طاعة الشيطان وجواره ومن كان فى طاعة الرحيم يأنف من الدخول في طاعة الرجيم لانه اذا قام بين يدى ربه خاشعا متذللا مستشعرا هيبة الرب سبحانه خائفا تقصيره فى عبادته كل يوم خمس مرات عصمه ذلك عن اقتحام المعاصى وذلك قوله تعالى ان الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر ومنها انها جعلت مكفرة للذنوب ومالايخلوعنه العبد فى اوقات ليله ونهاره من التقصير فى العبادة وهذا قوله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات

حكمة تعدد الفريضة

انما تعددت الفريضة في اليوم والليلة موزعة على الاوقات ليبقي العبد متصلا بمولاه مواظبا علي خدمته مستمرا علي مراقبته تعالى والخشية منه فتتحقق

فائدة الصلاة وهي الخوض في لجة الشهود ومطالعة الانوار الالهية والانسلاك في سلك الملائكة

ولما كان شغل جميع الاوقات بالصلاة والعبادة على وجه الدوام الحقيقي ممتنعا لحاجة الانسان فيها الي الارتفاقات الضرورية والحاجيات الطبيعية قصت الحكمة الالهية أن توزع على اوقاتها المعروفة وان يتخلل بين كل صلاة وأخري وقت فراغ وانتظار . وجعل ذلك في حكم الصلاة فضلا منه تعالى ورحمة ولم يجعل الفصل بين الصلاتين كثيرا لئلا يفوت معنى المحافظة ويتسارع اليه النسيان كما أنه لم يجعله قليلا جدا للحرج ولئلا يفوت واجب السعي وانما ضرب لذلك حدا ظاهرا محسوسا لأن الامر متعلق بالعامة فلم يحوجهم في ذلك الي ما يشق عليهم فينتفع به الجميع من غير حرج

وبالجملة فان العبد اذا وقف بين يديه تعالى خمس مرات في اليوم والليلة وتذكره في كل مرة وعلم أنه تعالي محيط بسره وعلانيته وأنه محاسبه على الصغير والكبير فلا ريب أن ذلك يبعثه على اقامة الحدود واداء الحقوق وتجدد الخوف من عقابه والطمع في ثوابه حتى اذا ألم بسيئة بين ذلك سارع الى التوبة والمغفرة

حكمة تخصيصها بالاوقات المعروفة

أما تخصيصها بالاوقات الخمسة فانها أوقات الحاجة الى العمل وتجديد النشاط فتؤدي فيها العبادة علي الوجه الاكمل خصوصا وقت الفجر فان الحاجة فيه شديدة الي الرياضة ودفع النوم والكسل ليتفرغ كل انسان الى

عمله مبادرا الي السعي فى البكور الذى هو وقت البركة

فيبدأ أعماله اليومية بالشكر على نعمة السلامة في مرقده والبعث من مضجعه ثم يأخذ فى أسباب السعي والجد حتي اذا انتصف النهار أخذ مكانه ليستريح فيقوم بشكر نعمة التوفيق على السعي فاذا دخل وقت العصر أخذ يطلب التوفيق فى اتمام ما شرع فيه من الاعمال اليومية ليقوم بشكر ذلك ثم يؤدي المغرب حيث ادبر النهار وأقبل الليل ليكون وتر النهار وأول عهده بالليل الذى هو وقت سكون وراحة ثم يؤدى العشاء شكرا للنعم التى ترادفت عليه فى يومه فيختم بها أعماله اليومية كما ابتدأها بالعبادة ليكون ذلك كفارة لما بينهما

واعلم ان الصلاة اعظم رياضة بدنية تجدد القوة والنشاط وتزيح الكسل والخمول فالصلاة شرعت لفوائد ترجع الى الروح وأخرى ترجع الى الجسم فهى صحية كما هى شرعية . يشهد بذلك أعداء الدين واهل العلم الحديث فانهم اثبتوا ان الحركات رياضية غير عادية منظمة تفوق جميع الاعمال الرياضية الاخري بنظامها وسرعة التنقل فيها بين قيام وقعود وركوع وسجود

حكمة تكرار السجود

شرع السجود مكررا اشارة الى الكونين السجدة الاولى تشير الي انا خلقنا من الارض والثانية تشير الى انا سنعود اليها يدل على ذلك قوله تعالى منها خلقناكم وفيها نعيدكم وفى تكراره ارغام للشيطان واحراج له فانه أمر بسجدة واحدة فأبى فنحن نسجد سجدتين زيادة في التعظيم وقطعا لطماعية الشيطان

حكمة عدد الركعات

شرعت الصبح ركعتين لانها من اوقات التجلي والحضور تشهده الملائكة لسماع قرآن الفجر فلذلك شرع فيه طول القراءة وأقيم ذلك مقام ركعتين أخريين كما أقيمت الخطبة فى الجمعة مقام الركعتين الاخريين ولان وقتها ضيق مع بقاء آثار الكسل وانما لم يجعل المغرب ركعتين مع ضيق وقتها أيضا لأنها وتر النهار وكان كل من الظهر والعصر أربعا لطول وقتهما ولكونه وقت النشاط والعمل وكانت العشاء أربعا لطول وقتها واختتام الاعمال بها فمجموع الركعات المفروضة سبعة عشر ركعة وانما كانت كذلك لأن المعتاد فى ساعات اليقظة سبعة عشر ساعة فكل ركعة تقوم بشكر ما يقع في الساعة من الاعمال

حكمة الاذان والاقامة

شرع الاذان للاعلام بدخول أوقات الصلوات الخمس وتنبيه المصلين الى الاجتماع فى وقت معين لحضور الجماعة وسبب مشروعيته نزول الملك ورؤيا جماعة من الصحابة منهم عبد الله ابن زيد وعمر رضي الله عنهما وذلك أن المسلمين لما قدموا المدينة كانوا يجتمعون ويتحينون الصلاة وليس لديهم امارة تدل علي دخول وقت الصلاة ولهم من أعمالهم ما يلهيهم عن ذلك وتكلموا في اتخاذ الناقوس فحدث بعد ذلك ان جاء عبدالله بن زيد الانصارى الى النبي صلى الله عليه وسلم واخبره بما وقع له من الرؤيا وهو ان ملكا نزل عليه وعلمه الاذان والاقامة فقال له النبي عليه السلام علمها بلالا وجاء بعده عمر

يجر رداءه فقال والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل مارأي فقال الرسول فلله الحمد

فقد شرع الاذان للأعلام وحث الناس على المبادرة الي مافيه خيرهم وفلاحهم ولذلك كان من سنن الدين وشعائر الاسلام

ولما كان الفجر وقت نوم وغفلة زيد بعد فلاحه الصلاة خير من النوم مرتين وكذلك شرعت الاقامة لزيادة التنبيه والاعلام واستنهاض همم الحاضرين وتنبيه الغافلين واسماع من لم يكن سمع من قبل وزيد بعد فلاحها قد قامت الصلاة ايذانا بالقيام اليها والشروع فيها

حكمة صلاة الجماعة

ان الاجتماع لهو روح التضامن والتآخي بين الجماعات والامم وبه تتحقق الحياة القومية ويحصل التعارف والتآلف بين الافراد والجماعات فاذا اجتمعوا في اليوم خمس مرات اتجهت قلوبهم الى مقصد واحد هو اداء الخدمة والطاعة ووقف الرئيس والمرؤس والسيد والمسود والرفيع والوضيع في صعيد واحد كان ذلك وسيلة الى قبول عبادتهم جميعهم يقبل المفضول ببركة الفاضل وبها تقوي الرابطة بينهم ويحصل التفاهم والتناصح ويتعلم جاهلهم من عالمهم ويأخذ قويهم بيد ضعيفهم وبها يتمكن الامام من تفقد قومه والسؤال عمن غاب منهم ومن فوائدها انها تعين المصلين على الخشوع وحضور القلب لان وجود المرء بين جماعة اجتمعت ظواهرهم واتحدت بواطنهم أعون على محاربة

الشيطان واقدر علي دفع السهو وجلب الخشوع وحضور القلب وأبعث علي الانقطاع في الصلاة عن علائق الدنيا

وبالجملة فالجماعة مدرسة الاخلاق والآداب وأكبر مرب للنفوس فان الفضائل والاخلاق العالية متفرقة فى الافراد والمرء مرآة أخيه فبكثرة الاجتماع تتمثل الفضائل أمام الاعين فاذا وجد الانسان فى نفسه صفة نقص انسلخ منها وتناساها واذا كانت تنقصه صفة كمال تخلق بها وادعاها فتصفو المعاشرة وتطيب الحياة وتنال السعادة

حكمة مشروعية الوتر والنوافل

شرع الوتر ليكون آخر صلاة الليل وتختم به النافلة ولذلك استحب تأخيره الي آخر الليل لمن يثق بالانتباه والله تعالي يحب الوتر فى كل شيء لانه صفته تعالى فحسن اختتام الاعمال به ليكون رمزا الي الوحدانية

وأما السنن والنوافل فانها شرعت لتكملة الفرائض وجبرا لما عساه يقع فيها من تقصير اوغفلة وشرعت أيضا لقطع طماعية الشيطان فى الفريضه فان العبد اذا واظب على السنة لا يمكن الشيطان أن يأتيه من طريق الفرض وهو محافظ عليها فيهاجمه من طريق السنن والنافلة حتي اذا ظفر به فيها أخذ يهاجمه من طريق الفريضة وفيها التعود علي الطاعة وزيادة الثواب والحث على طلب المزيد وتدرج المؤمنين بعملهم فى الكمالات وتفاوتهم في مراتب السعادة ليجد الكل وليتنافسوا فيما فيه الخير وزيادة الاجر ولذا لم يوجب

المولى شيئا في العبادات الا جعل له نافلة من جنسه والسنن وان كانت جابرة لما يقع فى الفرائض من النقص الا ان القبلية منها شرعت توطئة للدخول في الفريضة ولان الانسان يأتي اليها لينتقل من الحالة الهمجية الى الحالة الملكية فلا بد من مقدمة تهيؤ للدخول فى الصلاة بحيث يكون قد صفا قلبه واستجمع السكينة والوقار

حكمة سجود السهو

شرع سجود السهو جبرا لما يقع فى الصلاة من الخلل والنقص الذى لا تبطل به الصلاة فيمكن ترقيعها وجبرها بالسجود فلا تجب عليه اعادتها واعلم أن وقوع السهو من المصلي في حال القيام بين يديه تعالى والوقوف في حضرته سبحانه تقصيرا منه واخلالا باداء الخدمة والعبودية توجب عليه المبادرة الى الاعتذار عما فرط منه وذلك بوضع وجهه على التراب سجودا له تعالى واستجلابا لعفوه ورضائه فيقبل الله عمله ويعطيه اجره كاملا غير منقوص

حكمة سجود التلاوة

ان القرآن الكريم عرض بالكفار وحتى ما وقع منهم من الاستنكاف عن طاعة الله والسجود له فشرع سجود التلاوة اظهارا لمخالفتهم وانقيادا له تعالي وامتثالا لامره

ومن الناس من يسجد لبعض المخلوقات كالشمس والقمر فأذا سمع

الانسان او قرأ اية تعرض بحالهم من الالتجاء الى العاجز المقهور وترك القادر القاهر فشرع له ان يضرع الى الله تعالي بالسجود ايذانا بانه المستحق وحده للعبادة تعالي الله عما يشركون

حكمة تغيير الاحكام للمسافر

ان السفر من العوارض الغير المألوفة للانسان تعرض فيه الآلام والمشقات وتهجر فيه الاوطان والخلان وهو كما روي قطعة من العذاب ولذلك بدل الله فيه كثيرا من الاحكام الى يسر وتخفيف فمنها قصر الفرض الرباعي للمسافر فانه يؤديه ركعتين تيسيرا عليه ودفعا للحرج عنه . ولم تقصر المغرب لانها لا نصف لها ولكونها وتر النهار . قالت عائشة رضي الله عنها فرضت الصلاة في الاصل ركعتين الا المغرب، فانها وتر النهار ثم زيدت في السفر وأقرت في الحضر . وقصر الصبح يؤدي الى عدم النظير لانه ليس لنا فريضة على ركعة واحدة

ومن احكامه حل الفطر في رمضان للمسافر وعدم وجوب الجمعة عليه وجعل مدة مسح الخف ثلاثة أيام لما يلزمه عادة من الاهوال والمشقات لا يقال ان العلوم الصناعية والاختراعات الحديثة ذللت جميع الصعبات امام المسافر وازالت عنه المشقات وحولتها الى ملاذ ومناظر جميلة سواء في ذلك البر والبحر . لانا نقول نعم لا ننكر ان العلم الحديث احدث تغييرا جوهريا في الاسفار وأوجد اتصالا تاما بين الممالك والبلدان واصبحت المسافات التي كانت تقطع في الايام والاشهر تقطع في بضع ساعات قليلة تمر عليه وهو

جالس على الطنافس والوسائد يقدم اليه طعامه وشرابه على اتم نظام واكمل ترتيب وامامه الصهاريج والحمامات والى خلفه بيوت الخلاء وقضاء الحاجات كل ذلك حاصل ولكن السفر والاغتراب ومفارقة الاهل والاحباب مظنة الوحشة والمشقة وهي غير منضبطة فانيط الحكم بالظاهر الغالب

حكمة مشروعية الجمعة

ان الجمعة من أيام السرور ومن شعائر الاسلام شرعت لما فيها من الفوائد الاجتماعية والاخلاقية وقد سبق الكلام عليها فى مشروعية الجماعة وهي تفارق الجماعة فى انها تؤدى بجمع اعظم حتي كانت الجماعة شرطا فيها وقد جعلها المولى سبحانه من أيام الاحسان التى يتجلي فيها علي عبيده ويقبل فيها الاعمال ويضاعف الاجور يشير الى شرفها وفضلها قوله عليه السلام سيد الايام يوم الجمعة لهذا اتخذها المسلمون عيدا لهم يغتسلون لها ويمسون الطيب ويؤدون صلاتها بجمع عظيم يشهده جميع المكلفين من اهل البلدة وشرعت الخطبة لها لسماع الوعظ والارشاد والتذكير والدعاء للمسلمين وذلك لان القلوب تصدأ وتظمأ فتحتاج الي مايجلو صدأها ويروى ظمأها من ايات الوعظ والتذكير فشرعت الخطبة فى كل اسبوع في هذا الجمع العظيم لتكون جلاء للقلوب وشفاء من دا آتها وامراضها ولم تشرع فى اقل من ذلك دفعا للمشقة والحرج ولم تزد على ذلك لئلا يطول العهد بالتذكير

حكمة مشروعية العيدين

كان للجاهلية يومان من اعيادهم يلعبون فيهما فلما جاء الاسلام ابدلهما بعيدى الفطر والاضحى . اما عيد الفطر فشرع قياما بشكر نعمة التوفيق على اداء الصيام والقيام واستنزالا للاحسانات الالهية والفيوضات الربانية واما الاضحى فانه أعظم اعياد المسلمين تترادف فيه النعم وتتضاعف فيه المسرات شرع شكرا للنعم الجليلة منها نعمة نزول الفداء ففي مثل هذا اليوم منّ الله تعالى على ابراهيم عليه السلام باستبقاء مهجته وفلذة كبده وعلى اسماعيل أو اسحق بنزول الفداء وحقن ذلك الدم الطاهر والغصن الرطب بمصبرهما على قضاء الله وبلائه ومنها نعمة اجتماع المسلمين عند بيته الحرام لاداء الحج والمناسك ومنها تلك الذكرى التي ينتاج لها كل قلب فيه ذرة من الايمان ذكرى اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي الآية فقياما بشكر تلك النعم واستنزالا لاحساناته تعالى العامة شرع العيدان الفطر والاضحى

وبالجملة فالعيد كالجمعة من معالم الدين ومجامع السرور يجتمع فيه عامة المسلمين وخاصتهم فى ضيافة الله تعالى على موائد كرمه واحسانه يبتهج فيه جميع الامم الاسلامية في مشارق الارض ومغاربها باطعام الطعام وصلة الارحام واراقة الدماء تقربا الى الله تعالى قلوبهم مفعمة بالسرور ووجوههم متهللة باشة تملوهم الزينة وتحفهم العناية وتحييهم الملائكة مكبرين مهللين فرحين مستبشرين وشرعت فيه الجماعة والخطبة لما تقدم فى الجمعة

حكمة صلاة الخسوف والكسوف

خلق الله الشمس والقمر لاضاءة العالم وهدايتهم فى اوقات السعى والعمل الى السبل فتنتظم اعمالهم وتنقلاتهم واسفارهم برا وبحرا وهما آيتان من ايات الله تعالى ينكسفان لتخويف الناس من عذابه تعالى اياهم بادامة هذا الحال وارجاعهم من غيهم فتنزعج نفوسهم ويلتجئون اليه تعالي ليكشف عنهم الضر والبلاء ويفزعون الي الصلاة والدعاء حتى تنجلى الشمس أو القمر وقد كسفت الشمس فى عهد رسول الله يوم مات ولده ابراهيم فقال الناس انما كسفت لموته فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالي لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فافزعو الي الصلاة

حكمة الاستسقاء

الاستسقاء طلب الماء من السماء لان به حياة الحيوان والانسان وبه انبات الزرع وادرار الضرع وبه التطهير والتنظيف فاذا حبس الله القطر عن قوم وجفت أوديتهم فقد حبست عنهم الرحمة وجف الزرع والضرع وهلك الحيوان والانسان فشرعت الصلاة والدعاء والتضرع اليه سبحانه وتعالى فى هذه الحالة لاستنزال الرحمات ودفع المضرات وانقاذ الحيوان من الهلاك لان الصلاة اقرب احوال العبد من الله ورفع اليدين بالتضرع والابتهال اشعار بالتذلل والخضوع وتحويل الاردية علامة علي التضرر

من حالهم وطلب تحويلها والكل من ذلك اثر جليل فى القبول فيكون ادعى الى الاجابة

حكمة مشروعية صلاة الخوف

شرعت صلاة الخوف عند حضور العدو لاحراز فضيلة الجماعة خلف الرسول أو خليفته أو أمير الجيش فيجمعون بين احراز هذه الفضيلة وبين عمل الجهاد

حكمة صلاة الجنازة

ان الموت انقطاع من الخلق الى الحق شرعت فيه الصلاة على الميت طلبا للمغفرة والرضوان واستنزالا للرحمات الالهية على تلك الجثة التى اصبحت بحالة عجز كلي تتطلب المساعدة والاعانة فواجب الاخوة والانسانية يقضي على كل مسلم ان يودع ذلك الراحل بالالتجاء اليه تعالى والتوسل اليه ان يكرمه فى قبره ويكفر عنه أوزاره ويعتق رقبته من عذابه فحقيقة الصلاة عليه دعاء واستغفار ولذلك لم يشرع فيها الركوع والسجود ولانه يشبه عبادة الميت وشرع تغسيله وتكفينه وحمله ودفنه لاظهار كرامة بنى آدم وفضلهم وتمييزهم عن باقي الحيوانات ولذلك شرعت هذه الامور في حق الكافر أيضا وأن لم يلاحظ فيه الوجه المسنون

(تتمة) انما كرهت الصلاة فى الاوقات المعروفة لما في أدائها في تلك

الاوقات من التشبه بعباد الشمس فان الشمس تعبد في تلك الاوقات فاحدث ذلك نقصا في الوقت

حكمة مشروعية الزكاة

شرعت الزكاة التي هي شقيقة الصلاة لامور احدها ان اداء الزكاة من باب اعانة الضعيف واغاثة اللهيف واقدار العاجز وتقويته علي اداء ماافرض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات . والثاني ان الزكاة تطهر نفس المؤدى عن انجاس الذنوب وتزكي اخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح اذ الانفس مجبولة علي الضن بالمال فتتعود السماحة وترتاض لاداء الامانات وايصال الحقوق الى مستحقيها وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها . والثالث ان الله تعالي قد انعم علي الاغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والاموال الفاضلة عن الحوائج الاصلية وخصهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذائذ العيش فيجب اداء شيء من فاضل أموالهم الى الفقراء قياما بشكر تلك النعمة والرابع ان منها حمله على الوفاء بتوحيد ربه والقيام بعهده ذلك أن المال محبوب بالطبع مرموق بالعيون وقد جبلت النفوس علي الشح به وادخاره وهو الشطر الاول من زينة الحياة الدنيا وقد وصفه الناس قديما وحديثا بانه معبود اهل الدنيا وفتنة لكثيرين فاذا فارقه طائعا مختارا بالانفاق منه وسد حاجة الفقراء فقد قام الحجة علي انه ليس من عباد الدرهم والدينار وانه لم يشرك مع الله تعالى

فى العبادة والخامس ان فيها تقليل طغيانه المؤدى الى ضلاله وخسرانه فان المال عدة للنفس في استجماع لذاتها والانهماك فى شهواتها وبقدر ما يجتمع لديه منه يكون على نسبته استعداده للاتصال باسباب الجهل والهلاك فالحرص على الاكثار منه والزيادة فيه يزيد فى طغيان النفس ويجلب لها الشرور والمآثم

فاخراج الزكاة والحالة هذه يدل على انه لم يقصد به الانفاق فى وجوه الشر والفساد وانه لم يفتتن به الافتتان المؤدى الي الضلال والخسران ولها فائدة اخري اجتماعية وهى كف شر الفقراء ومنعهم عن السرقات والاجرام وتطييب قلوبهم وجلب محبتهم الاغنياء

حكمة مشروعية الآخذ للزكاة

الآخذ للزكاة فى الاموال الظاهرة وفى الماشيه هو الامام أومن نصبه الامام من العمال وانما كان الاخذ له لانه قام بحمايتها وحفظها وتأمين السبل والمسالك فكان له حق أخذها وصرفها فى مصارفها والغنم بالغرم . وأما الاموال الباطنة وهى ما تكون فى البيوت وعند الاشخاص فان ولاية الاخراج فيها لارباب الاموال بطريق التوكيل عن الامام وذلك قطعا لطماعية الظلمة وصونا للاموال والحقوق عن عبث المفسدين وكانت ولاية الاخذ فى صدر الاسلام للامام الى خلافة عثمان فلما خاف علي اموال الناس من الظلمة فوض لهم الامر فى اخراج الزكاة من غير نكير من الصحابة

واما اختلاف المقدار الواجب وكونه فى الماشية مغايرا له فى الاموال

الاخري فالاصل فيه كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الولاة والقبائل وهو غير معقول المعني لانه من باب التقديرات ولا دخل للعقل فيها فيكون تعبديا

حكمة كون المصرف الاصناف الثمانية

الاصل في هذا قوله تعالي انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فقد نصت الآية على المصارف الثمانية أما مشروعية الصرف الى الفقراء والمساكين فلانه من باب دفع التهلكة واحياء النفس واقدار العاجز واعانته على اداء الواجبات وهذا حق الفقير تثبته الاخوة والانسانية والدين ولذلك بدأ بهما الكتاب وأما العاملون عليها فحكمة اخذهم منها دفع الحاجة عنهم حيث قطعوا انفسهم عن الكسب لذلك العمل

واما المكاتب فان في اعانته على اداء بدل الكتابة احياء له ودفعا للعجز عنه وانقاذا لنفسه من ذل الرق وجعله اهلا للشهادة والولاية بعد أن حطه الرق الى مرتبة الاموال يتصرف فيه تصرف السلع

واما الغارم وهو المدين فان الدين وسلطان الدائن يشبه ذل الرق خصوصا اذا لازمه الدائن فاناخ عليه بكلكله

وأما في سبيل الله فسواء أريد به منقطع الغزاة أومنقطع الحاج أوطلبة العلم فالمراد الفقراء منهم وانما خصهم بالذكر مع دخولهم في الفقراء لانهم لما انقطعوا عن رفاقهم واخوانهم واغتربوا عن ديارهم وبلدانهم اجتمع فيهم ذل الفقر وبعد الديار والانقطاع عن الرفاق

ولو كان هما واحدا لا تقيته ولكنه هم وثان وثالث

فلذلك كانوا احوج من غيرهم وأما ابن السبيل وهو المسافر فان فيه ذل الغربة والبعد عن المال فمست الحاجة الى أخذ مايوصله الي وطنه وأما المؤلفة قلوبهم فانهم قوم من اشراف العرب كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يتألفهم طمعا فى اسلامهم وقوم منهم اسلموا فاعطاهم تقريرا لهم على الاسلام لئلا يعودوا الى الكفر وقد سقط سهمهم باجماع الصحابة فى صدر خلافة ابي بكر رضى الله عنهم لان الله تعالى اعز الاسلام فصار فى غني عن تألفهم

حكمة صدقة الفطر

شرعت زكاة الفطر ايضا لله تعالى وشكرا له علي نعمة اداء الصوم واتمامه وسدا لحاجة الفقراء فى مثل هذا اليوم وذلك لان العيد يوم سرور عام وقد دعا الله فيه الناس الى ضيافته فيجب ان يعم السرور كل الطبقات ويتمتع الفقير والغني على السواء فيتحقق معنى الضيافة ويتم الاحسان علي العباد

وشرعت ايضا شكرا لنعمة سلامة الاهل والاولاد ودفع الآفات والمكروهات

حكمة تحريم الزكاة علي بني هاشم

انما حرمت الزكاة علي بنى هاشم لان شرف قريش وفضلها علي غيرها

من القبائل معروف فى الجاهلية والاسلام وبنو هاشم خلاصة قريش وصفوتهم وهم بيت النبوة ومهبط الشرع والدين ومبعث الانوار الالهية فلا يتناسب مع شرفهم ومكانتهم ان يتناولوا فضلات الناس واوساخهم وغسالة اموالهم ولهم من الاموال الطاهرة ما يغنيهم عن تلك الاوساخ وهو الخمس الذي أحله الله لهم فكان قوله صلي الله عليه وسلم يابني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة اموال الناس واوساخهم فى منتهى الحكمة والسداد

حكمة مشروعية الصوم

شرع الصوم لامور - منها ان في الصوم قهر النفس وكسر الشهوة لان النفس اذا شبعت تطلبت الشهوة واذا جاعت امتنعت عما تهوي ولذا قال صلى الله عليه وسلم « من خشي منكم الباءة فليصم فان الصوم له وجاء » فكان الصوم ذريعة الى الامتناع عن المعاصى ومنها ان الصوم وسيلة الي شكر النعمة اذ هو كف النفس عن الاكل والشرب والجماع وانها من أجل النعم واعلاها والامتناع عنها زمانا معتبرا يعرف قدرها اذ النعم مجهولة فاذا فقدت عرفت فيحمله ذلك على قضاء حقها بالشكر وشكر النعمة واجب واليه الاشارة في قوله تعالى فى آية الصيام لعلكم تشكرون - ومنها اقتضاؤه الرحمة والعطف على المساكين لذوق ألم الجوع فاذا ذاق الانسان ألمه فى بعض الاوقات تذكر به من هو ذائقه جميع الاوقات فيسارع الى رحمته بايصال الاحسان اليه ومنها انها وسيلة الى التقوى لانه اذا انقادت نفسه للامتناع عن الحلال طمعا فى مرضاة الله تعالى وخوفا من اليم عقابه فاولي ان تنقاد للامتناع

من الحرام فكان الصوم سببا في الانتهاء عن محارم الله تعالى واليه وقعت الأشارة بقوله تعالى فى آخر آية الصوم لعلكم تتقون

ومنها ان فيه التخلق بخلق من اخلاق الله تعالى وهو الصمدية والتشبه على قدر الامكان بالملائكة المقربين المنزهين عن جميع الشهوات في الكف عنها والخلو منها وبذلك ينال العبد القرب منه تعالي كما نالته الملائكة

حكمة تخصيص صيام الفرض برمضان

انما اختص الصيام بشهر رمضان لان فى ذلك الشهر طلعت شمس الشريعة الاسلامية واشرقت انوارها فاضاءت الوجود وزالت ظلمات الشرك والضلال فقد تضمن شهر رمضان اعظم ذكرى تاريخية بانزال القرآن الكريم فيه ولان ليلة القدر التي خص الله بها هذه الامة وجعل العمل فيها خيرا من عبادة الف شهر يغلب وقوعها فيه فلهذا الشرف والفضل خصه الله تعالي بالصيام والقيام وتلاوة القرآن وجعله من ايام احسانه ورحماته

مشروعية كونه يوما كاملا

وانما كان يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب الشمس لما علمت من انه شرع لتجويع النفس واحساسها بألم الجوع وقهرها وكسر شهوتها ولا يتحقق بأقل من اليوم ولم يزد عنه لما فيه من الحرج والخوف من التهلكة

حكمة كونه بالنهار دون الليل

وانما لم يشرع الصيام ليلا لأن الحكمة التى شرع لها وقد تقدمت لاتتحقق باداءه بالليل لانه وقت نوم وغفلة قد ألف فيه ترك الاكل والشرب ولا يحصل التجويع وقهر النفس الا بعمل شاق مخالف للعادة وهوى النفس وبذلك يعلم أن شرعية الصوم نهارا في غاية الحكمة

حكمة النهي عن صيام بعض الايام

أما العيدان وايام التشريق فانما ورد النهى عنها لما فيه من الاعراض عن ضيافة الله تعالي ولانها أيام أكل وشرب وتزاور أما اليوم الذى شك فيه انه من رمضان أو من شعبان فانما ورد النهي عنه بالنسبة الى العامة خوفا من اعتقاد رمضانيته فيزاد على الفرض ماليس منه كما وقع لبعض الامم السابقة وأما صوم الوصال فانما ورد النهي عنه لانه يضعف الانسان عن اداء الفرائض والواجبات ويقعده عن السعي والكسب الذى لابد منه

تتمة لمشروعية الصيام

تكلم بعض المفكرين في مسألة شهود الهلال بالنسبة لوجوب صيام رمضان وقالوا اقوالا تنم عن جهلهم بمقاصد الشرع واسراره فذكروا أن حالة وجوب الصيام على شهود الهلال يحدث الحيرة والتردد ويوقع الخلاف

بين المسلمين وقالوا ان في علم الفلك غنية عن ذلك فانه اثبت بالحساب الصحيح حقيقة كل شهر واوله وآخره فلماذا لا يكتفى بما قرره علماء الفلك في ذلك دفعا للحيرة والتردد والجواب عن ذلك ان علماء الفلك لم يتفقوا فيما بينهم على اوائل الشهور واواخرها ومازال الخلاف واقعا بينهم في ذلك فلو انطنا وجوب الصيام على ما قرره الفلكيون لوقعنا في الحيرة والتردد اللذين نريد الفرار منهما

على ان الشرع لم يكلف العامة بشيء لا يدخل تحت مقدرة الجميع ولم يتعبدهم بشيء يحتاجون في تعرفه الى ما يخرج عن طوقهم ادراكه كعلم الفلك الذى اختص بتفهمه وادراك دقائقه بعض الخاصة

اذا فلا بد من الرجوع الى امر حسى يعرفه الجميع ويستوي فيه العالم والجاهل والذكي والغبي والرجل والمرأة ولو علموا ذلك لادركوا منهج الشرع ولفهموا حكمته العالية وحجته البالغة ولأنبوا انفسهم على التهجم على مقام الشريعة السمحاء

حكمة مشروعية الاعتكاف

شرع الاعتكاف لما فيه من اظهار العبودية لله تعالى بملازمة الاماكن المنسوبة اليه والتقرب اليه تعالى بمجاورة بيته والاعراض عن الدنيا والاقبال على خدمته لطلب الرحمة وطمع المغفرة قال عطاء الخراساني مثل المعتكف مثل الذى القى نفسه بين يدي الله تعالى يقول لا ابرح حتى تغفرلي

حكمة اشتراط الصوم للاعتكاف

شرط الصوم للاعتكاف الواجب لأن الاعراض عن الدنيا والاقبال على الآخرة بملازمة بيت الله تعالى لا يتحقق بدون ترك قضاء الشهوتين الا بقدر ضرورة القوام وتندفع تلك الضرورة بالأكل والشرب في الليالي دون الايام

حكمة مشروعية الحج

ان العبادات وجبت لحق العبودية أو لحق شكر النعمة وفي الحج ظهار العبودية وشكر النعمة اما اظهار العبودية فلان الحاج في حال احرامه ظهر التذلل للمعبود باظهار الشعث ورفض أسباب التزين والارتفاق ويتصور صورة عبد سخط عليه مولاه فيتعرض بسوء حاله لعطف مولاه عليه مرحمته اياه وفي حال وقوفه بعرفة بمنزلة عبد عصى مولاه فوقف بين يديه متضرعا حامدا له مثنيا عليه مستغفرا لزلاته مستقيلا لعثراته وبالطواف حول البيت يلازم المكان المنسوب الى ربه بمنزلة عبد معتكف على باب مولاه لائذ بجنابه واما شكر النعمة فلأن العبادات بعضها بدنية وبعضها مالية والحج عبادة لا تقوم الا بالبدن والمال ولهذا لا يجب الا عند وجود المال وصحة البدن فكان فيه شكر النعمتين وشكر النعمة ليس الا استعمالها في طاعة المنعم

ومنها اجتماع المسلمين في جميع الاقطار والبلدان في صعيد واحد للتعارف والتشاور والتناصح واجتماع الكلمة بعيدين عن اعدائهم فيتكاتفون على

المصالح العامة ويكون من ورائه تموين تلك البقاع الجبلية وجلب مايحتاجه القطر من الحاجيات يدل على ذلك قوله تعالى ليشهدوا منافع لهم الآية

حكمة تخصيص الحج بالاشهر المعلومات

خص الله تعالى الحج بالاشهر المعلومات وهي شوال والقعدة وعشر ذي الحجة لانها ايام تجلى فيها المولى سبحانه على صفوة خلقه وانبيائه ورسله ففيها التقى آدم وحواء وتعارفا وفيها قبلت توبة آدم وفيها حقن الله ذلك الدم الطاهر دم اسماعيل أو اسحق ولذلك جعل الله تعالى طرفيها عيدين فشرع الحج فى هذه الايام شكرا لكل هذه النعم وتذكارا لتلك النفحات الربانية

حكمة مشروعية العمرة

شرعت العمرة تشريفا للبيت وتكريما للبقاع الطاهرة والاماكن المقدسة لتكون اسهل للنسكين على زوار مكة وقاصديها فان الله تعالى لما حظر على الافاقيين وزوار مكة ان يجتازوا المواقيت الا اذا أهلوا بنسك وأحرموا له شرع لهم العمرة التي هى طواف وسعي لتكون أخف وأسهل فيؤدى حق البيت بادائها ويقضي حاجته فلا يحرم زائر من الخدمة والمثوبة ولايجرأ على الاخلال بحق الحرم ولانتهاك حرمات الاماكن المقدسة ولما كانت مكة محط الرحال ومجتمع الامم الاسلامية وملاذ اللاجئين يؤتون اليها رجالا وعلى كل ضامر شرعت العمرة في جميع السنة حتي لا تتعطل المتاجر والمصالح ولا تنتظر الركبان والوفود أيام الحج تفضلا منه تعالى ورحمة بعباده

حكمة الاحرام

شرع الاحرام لاظهار التذلل والعبودية باظهار الشعث والغبرة وترك الرفث والفسوق والمنع عن اسباب الزينة والارتفاق لانه مبدأ النسك والعبادة فهو للحج أو العمرة كتكبيرة الاحرام للصلاة فكما ان المصلى بالتكبير يحرم عليه ما كان مباحا من قبل فكذلك المؤدى لاحد النسكين بالاحرام يترك ما كان مباحا من قبل من الزينة والطيب ولبس المخيط وغير ذلك وانما كان من المواقيت مع انها خارج الحرم زيادة فى شرف البيت وفضله فان الشارع لم يكتف فى تشريف البيت بان جعل له حرما آمنا بل أكد ذلك وقواه بان جعل لحرمه حرما وهو المواقيت المعروفة

حكمة الطواف بالبيت الشريف

ان البيت اطهر مكان فى الارض واشرف بقعة خلقت شرفه الله تعالى وكرمه وجعله حرما آمنا يلوذ بحماه الخائف والضعيف ويلتجيء اليه الانسان والحيوان اعده الله للطائفين والعاكفين والركع السجود

فالطواف قيام بالخدمة والعبودية بملازمة المكان المنسوب اليه تعالى والطائف يلتجيء الى حماه تعالى ويقرع باب احسانه وافضاله يتطلب العفو عن السيئات والصفح عن الزلات ويسأل الجنة والعصمة من النار ويدعو لنفسه واهله واولاده واخوانه وجيرانه فمثله كمثل عبد معتكف على باب مولاه لائذ بحماه طالب لاحسانه ورضاه

مشروعية الرمل

شرع الرمل في الاشواط الاول من الطواف لاظهار القوة والتجلد للمشركين واظهار النشاط والهمة في العبادة روي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم واصحابه دخلوا مكة و كفار قريش قد صفت عند دار الندوة ينظرون اليهم ويستضعفونهم ويقولون أوهنتهم حمي يثرب فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد اضطبع (١) ورمل وقال رحم الله امرأ ابدى من نفسه جلدا

حكمة استلام الحجر الاسود

شرع استلام الحجر الاسود لانه لما كان مبدأ للطواف بالبيت الشريف جعل كانه مبدأ للاقبال علي المولى والوقوف ببابه كما يفعل عند الدخول علي الملوك والوقوف بابوابهم وايضا فانه ورد انه يشهد لمن استلمه يوم القيامة بالحق

نعم انه لا يضر ولا ينفع كما قال عمر رضي الله عنه والله انى لأعلم انك حجر لاتضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ونحن لا نقول انه يضر وينفع ولكن لما أمرنا بتعظيمه كان تعظيمه تعظيما لله تعالي كاستقبال القبلة في الصلاة فان فى تعظيمها تعظيما لله تعالى

(١) اضطبع أخذ رداءه من تحت يمينه ووضعه علي كتفه الايسر

مشروعية السعي بين الصفا والمروة

شرع السعي بينهما لان فيه اشعارا بالعودة الى ملازمة بابه والوقوف عند رحابه وليظهر الاستمرار على الخدمة والنشاط فى العبادة والتباعد عن الكسل والأعراض وفيه ذكرى استقرار آدم وحواء عليهما . روى ان الصفا سمي بذلك لانه جلس عليه آدم صفي الله وسمى المروة بذلك لأنه جلست عليه امرأته حواء وهما من الاماكن التى يجاب فيها الدعاء

مشروعية الوقوف بعرفة

الوقوف بعرفة احد ركني الحج وجب على الحجاج الاجتماع والوقوف يوم عرفة لانه هو اليوم الذي اتم الله فيه النعمة على المسلمين وانزل على نبيه اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتى الآية فتذكارا لتلك النعم الجليلة اتخذنا ذلك اليوم عيدا ومجتمعا عاما وانما كان بعرفات لانه حصن مكة ومشرف على البيت الحرام فكان من الاماكن المقدسة وشعائر الدين ولانه صح ان آدم وحواء تعارفا فيه ونعت الى ابراهيم فعرفه فتذكارا لتلك النعم شرع الوقوف عليه

حكمة مشروعية الوقوف بمزدلفة

شرع الوقوف بمزدلفة صبيحة يوم النحر بعد ان يصلي الفجر بغلس

أشرف هذا المكان وفضله وكونه من معالم العبادة والاماكن المقدسة وهو المراد بالمشعر الحرام في قوله تعالى فاذكروا الله تعالى عند المشعر الحرام ولكونه مهبط آدم عليه السلام وازدلافه الى امرأته حواء فشكرا لنعمة الاجتماع والتلاقي وجب تحية هذا المكان والوقوف فيه برهة من الزمان يقوم فيها بالذكر والتضرع والدعاء وهو من الاماكن التي يجاب فيها الدعاء

مشروعية رمي الجمار

من مناسك الحج رمي الجمار يرمى يوم النحر جمرة العقبة وفي الايام بعده الجمار الثلاث وقد شرع لارغام الشيطان واهانته واصله فعل الخليل عليه السلام فانه لما عرض له الشيطان عند الجمار الأغواء رماه بالحصى لاهانته ورد كيده فبقي مشروعا في الآخرين

وانما لم يبح التقاط الحصى من عند الجمار لانه ورد ان الجمرة المقبولة ترفع فيخشى ان يقع في يد الملتقط جمرة مردودة وان صح مع الكراهة روي عن سعيد ابن جبير قال قلت لابن عباس ما بال الجمار ترمى من وقت الخليل عليه السلام ولم تصر هضابا تسد الافق فقال اما علمت ان من يقبل حجه يرفع حصاه

مشروعية الجمع بين الظهر والعصر

في عرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة

شرع الجمع بين الظهر والعصر في عرفة للتمكن من امتداد الوقوف

والتفرغ للذكر والتهليل والدعاء لمصالح دينه ودنياه ولصيانة الجماعة لانه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ما تفرقوا والموقف موضع واسع ذو طول وعرض فلا يمكنهم اقامة الجماعة بعد التفرق فيه

وانما شرع تأخير المغرب لاجل اتصال السير ومتابعة المشى الى المبيت فى المزدلفة ولاحراز فضل الجمع والجماعة فيها فيحصل له شرف الزمان والمكان جميعا ولذلك ينبغي ان يجتهد فى احياء تلك الليلة بالصلاة والتلاوة والتطوع والاصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم لاسامة بن زيد فى طريق مزدلفة الصلاة أمامك أي وقتها أمامك وهو وقت العشاء أو مكانها وهو مزدلفة

مشروعية الصلاة في مقام ابراهيم

مقام ابراهيم حجارة كان يقوم عليها الخليل عليه السلام حين نزوله وركوبه الابل حين كان يأتى لزيارة هاجر وولدها اسماعيل وقد ظهرت فيها اثار قدميه الشريفين وقد أمر الله تعالى باتخاذه مصلي تيمنا به وتبركا بمكان وقف عليه رسول كريم ليختم به المطاف ولتكون بمثابة التحية

مشروعية الحلق

شرع الحلق أو التقصير بعد غالب افعال الحج أو أكثرها ليتحلل به المحرم من احرام الحج وليحل له ما كان محظورا عليه من قبل من أنواع الزينة والتنعم وانما عجل به قبل الانتهاء من جميع الافعال خشية الوقوع

فى محظورات الاحرام اذا طال به امد المنع وامتد الاحرام فان النفس ألفت النظافة والزينة والتنعم واشق شيء عليها بعدها عن مألوفها فشرع التحلل بالحق دفعا للمشقة والحرج

حكمة الهدى والدماء

الهدى اسم لما يهدي الى الحرم ليتقرب به وهو من الابل والبقر والغنم أما هدى التطوع والقران والمتعة فأنها دماء نسك شرعت اراقتها في الحرم تقربا الى الله تعالي وشكرا لنعمة القيام باتمام الحج والتوفيق علي اداء النسكين الحج والعمرة وتوسعة علي فقراء مكة ليكمل السرور وتتم النعمة ويستوى فيها الفقير والغنى ولذلك جاز الاكل منها والادخار واطعام الاغنياء وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل من لحوم هداياه فى حجة الوداع

وأما دماء الجنايات وهدي الاحصار وغيرها مما عدا الثلاثة المتقدمة فانها دماء كفارات شرعت جبرا للجناية وتداركا للتقصير الحاصل في أداء النسك أو الحاصل بالتعدي على الاحرام والحرم فيليق بها الحرمان من الانتفاع بها لزيادة الزجر والتأديب . وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن أكلها

فضل ماء زمزم وشربه

دلت الاحاديث الشريفة والآثار الصحيحة علي فضل ماء زمزم وبركته

وشرفه بكونه سقيا الانبياء وينبوع بيته وهو خير ماء على وجه الارض فزمزم هزمة [1] جبريل وسقيا الله اسماعيل يشرب للمطالب السنية والمقاصد الجليلة وهو العلاج لامراض النفس والشفاء من دائها وقد شربه جماعة من العلماء لمقاصد جليلة فنالوها ببركته . وكيفيته ان يأتي زمزم فيستقي الماء بنفسه ويشربه مستقبل البيت ويتضلع منه ويتنفس فيه مرات مع رفع بصره في كل مرة ويمسح به وجهه ورأسه وجسده ويصب عليه ان تيسر ويقول اللهم اني اسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير ماء على وجه الارض ماء زمزم وعنه أيضا قال ماء زمزم لما شرب له ان شربته تستشفي شفاك الله وان شربته لشبعك أشبعك الله وان شربته لقطع ظمئك قطعه الله

مشروعية الاضحية

شرعت الاضحية لاقامة القربة باراقة الدم فى يوم تفضل فيه المولى على عبيده بالاحسان اليهم واغداق الخير والنعمة عليهم ودعاهم الى ضيافته والجلوس على مائدة كرمه

وشرعت أيضا تذكارا لنعمة الفداء ونزول الكبش على ابراهيم وانقاذ مهجته اسماعيل أو اسحق عليهما السلام وهي نعمة جليلة يجب شكرها واحياء يومها وانما استحب ان تكون من خيار المال لانها تقام بها القربة الى الله

(١) الهزمة ان تغمز موضعا بيدك أو رجلك فيصير فيه حفرة

تعالي ولا يتقرب اليه الانسان الا بما يحب من المال ولذلك ذم البخلاء الذين يجعلون لله ما يكرهون

﴿ قسم ماتوسط بين العبادات والمعاملات ﴾

مشروعية اباحة الصيد

شرع الانتفاع بما أحل الله لنا من المباحات التى خلقها فى الارض فهو مثل الكلأ والماء فى انه لمن سبقت يده وشرع أيضا للتمرن على حمل السلاح والوقوف في وجه الاعداء واستدفاع شرهم وخصوصا من تعود السفر فى المفاوز والجبال فان تعلم فن الصيد له الزم وحمل السلاح له أوجب ليدفع عن نفسه غائلة الوحوش الكاسرة والسباع المفترسة وبالجملة فانه آلة للجهاد ووسيلة اليه

حكمة مشروعية الذبائح

الذبيحة حيوان من شأنه أن يذبح والذبح قطع الاوداج بما انهر الدم وهو المسمي بالزكاة وشرعت لازالة الخبث وتطييب اللحم وتمييز الطاهر من النجس باراقة الدم المسفوح الذي حرمه الله تعالى فقيها نضج للحم وتطهير له وانما كانت فى الحلق لانه مجمع العروق والاوداج فيسهل قطعها وادرار جميع الدماء النجسة فى الذبيحة وشرعت أيضا لاستعمال الرفق بالحيوان والتسهيل عليه فى موته وتقليل آلامه وتعذيبه فان الانعام تعلم مصرعها ورائد منيتها حين تبطش بها المدية وتنهار حياتها بيد القسوة والشدة وقد جاء فى الخبر ابهمت البهائم الا عن اربعة خالقها ورازقها وخالقها وسفادها وروى

ان رسول الله صلي الله عليه وسلم رأى رجلا وهو يجر شاة الى المذبح فقال قدها الى الموت قودا رقيقا علي ان بعض العقلاء يري ان الذبح محظور عقلا ولكن الشرع احله ومن هنا يعلم مقدار تهاون العامة في أمر الذبح وتساهلهم فى اراحة الحيوان واستعمال الرفق به بل ليت شعري كيف يكون تألمك اذا علمت ان القساة الظلمة غلاظ الاكباد وهم طائفة من البشر يشدخون رؤس الانعام بالبلط ويحكمون النصال فى الجماجم فرحماك اللهم رحماك

حكمة مشروعية الجهاد

شرع الجهاد لاعلاء كلمة الله تعالي واعزاز دينه والدفاع عن بيضة الاسلام وقمع الكفر والشرك وتمكين دين الله فى ارضه وشرع أيضا للذب عن الاوطان وسلامة البلدان والمحافظة علي شرف الامم وكرامتها ودفع الذل والأهانة عنها فأن الشرف لا ينال الا بحد السيف وسفك الدماء

لايسلم الشرف الرفيع من الاذي * حتي تراق علي جوانبه الدم

واعلم ان حقيقة الجهاد سفك الدماء وازهاق الارواح وافساد المهج والنفوس واتلاف الاموال وضياع العمران وهدم البنيان يرمل النساء وييتم الأولاد فهو روح الفساد ومجزرة العباد يدك الممالك ويهدم العروش ولما كان توحيد الخالق سبحانه والخضوع له من اجل المقاصد وافضل الغايات قياما بشكر نعمه سبحانه التى لا تحصي فاذا قامت بعض الطوائف بعصيان الخالق وكفران نعمه وتلبست بالاستكبار عن طاعته وترفعت عن الخضوع لكبريائه

وعظمته حق ابادتها ووجب قتالها حتي تقوم بشكره او ترحل عن أرضه فقد شرع لغاية شريفة ومقصد جليل

حكمة مشروعية الجزية

شرعت الجزية لتكون عنوانا للذل والمسكنة على ابلغ وجه وذلك لان الكفار لما لم يقبلوا الذلة والخضوع لله تعالى اذلهم الله لمن اذل نفسه لله تعالى فكأنه لم يقبل منهم بعد اعراضهم الا ان يذلوا انفسهم لعبيده ومخلوقاته واليه الاشارة بقوله تعالى حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فهي قتل معني ولذلك جعلت نائبة عنه وبدلا منه وشرعت أيضا لتكون وسيلة الى الاسلام لأن قبولها وسيلة الي عقد الذمة والذمة وسيلة الى الاسلام

حكمة مشروعية الاسترقاق

قلنا ان الشارع الحكيم باح قتال المستنكفين من اهل الشرك والكفر وقد شرع لنا استرقاق اسراهم بعد الظفر بهم جزاء كفرهم بربهم واستنكافهم عن طاعته فعاقبهم بان جعلهم عبيد عبيده يتصرفون فيهم تصرف السلع ولما كان الكفر اغلظ الكبائر واحش المنكرات جعل دوام الرق من تمام العقوبة حتى لو اسلم الرقيق لا يزول عنه الرق الا باسقاطه من المالك وفي الاسترقاق توفير المنفعة علي المسلمين وتكثير خدمهم وخولهم